

فقه القرآن

[43] على أن السائل يذهب إلى أن الرجل لو قال لامرأته (أنت طالق إذا دخلت الدار) فلم يقتض قوله أكثر من مرة واحدة عند من يجيز الطلاق مشروطاً، ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها. (باب احكام الطهارة) (من الآية الثانية التي هي من أمهات الطهارة أيضاً) أما قوله تعالى في سورة النساء (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) (1) فقد قيل في هذه الآية نيفا وعشرين حكماً سوى التفريعات (2). وقالوا في سبب نزول هذه الآية قولان: أحدهما - قال إبراهيم: أنها نزلت في قوم من الصحابة أصابهم جراح (3). الثاني - قالت عائشة: نزلت في جماعة منهم أعوزهم الماء (4). وظاهر الخطاب متوجه إلى المؤمنين كلهم بأن لا يقربوا الصلاة وهم سكارى، ولا يجب قصر الحكم على سببه بلا خلاف. وقرب يقرب متعدد، يقال قربتك. وقرب يقرب لازم يقال قربت منه.

(1) سورة النساء: 43. (2) ألا تقربوا الصلاة

وانتم سكارى، ب حتى تعلموا ما تقولون لأن معناها اقربوها إذا علمتم ما تقولون، ج ولا جنباً لأن المراد لا تقربوها جنباً، د إلا عابري سبيل لأن المراد اقربوا مواضع الصلاة عابري سبيل، هـ حتى تغتسلوا لأن معناه اقربوا إذا اغتسلتم. فهذه خمسة احكام خاصة غير مكررة، واربعة مكررة في المرضى والمسافرين والمحدثين والملامسين كما ذكرنا فيما تقدم من آية الطهارة، يو المفهومات من قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم، وواحد مشترك بين المسافر والمحدث والملامس - الخ ولا يقرأ بقية التعليق في الصورة (هـ) ج. (3) لباب النقول ص 81. (4) اسباب النزول للواحي 102. (*)